

أكاديمية القاسمي

قسم الدراسات الإسلامية

مركز القراءات والإجازات الشرعية

مركز الدراسات الإسلامية والمخطوطات والإفتاء

جائزة فضيلة الشيخ عبد الرؤوف القاسمي

لتحفيظ الأحاديث النبوية الشريفة

المستوى الثالث

السنة الثانية

1443هـ - 2022م

المشرف العام على المسابقة

أ. محمد خالد أبو مخ

المحاضر في قسم الدراسات الإسلامية

الأحاديث المطلوبة في هذا المستوى، هي (50 حديثًا) مختارة من ضمن أحاديث المستوى الثاني

من كتاب: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - لفؤاد عبد الباقي

الأحاديث التي أشير إلى أرقامها باللون الأخضر

٢- كتاب الطهارة

(٢) باب وجوب الطهارة للصلاة

١٣٤ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

أخرجه البخاري في: ٩٠ - كتاب الحيل: ٢ - باب في الصلاة.

(٣) باب صفة الوضوء وكماله

١٣٥ - حديث عثمان بن عفان. دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ [وَاسْتَنْشَقَ] ^(١) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ^(٢) ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء: ٢٤ - باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا.

(١) قوله: «واستنشق» بدلها في «صحيح مسلم» (٢٠٥/١): «واستنثر» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٩٣٤) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر وأبي ذر كما في اليونانية. نفس المرجع الذي نقل منه المصنف رقم (١٥٩): «استنثر» وكذا رقم (١٦٤) مع أنه ذكر: «استنشق».

(٢) وفي رواية لها: «ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا، ثم اليسرى ثلاثًا - وفي مسلم مثل ذلك -» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٩٣٤) ومسلم (٢٠٥/١).

(٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

١٣٩- حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي [سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا] ^(١) فَأَذْرَكْنَا، [وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةُ] ^(٢)، [وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ] ^(٣)، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَتَادَى [بِأَعْلَى صَوْتِهِ] ^(٤): «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» [مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا] ^(٥)

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٣- باب من رفع صوته بالعلم.

١٤٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ [كَانَ يَمُرُّ وَالنَّاسُ] ^(٥) يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ؛ فَقَالَ: أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» ^(٦).

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٢٩- باب غسل الأعقاب.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٤/١): (سفر سافرناه) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٩٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٤/١): «وقد حضرت صلاة العصر» وقوله: (صلاة العصر) عند البخاري ذكره برقم (٩٦) زادها على ما تقدم عنده.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٤/١): «فتوضؤوا وهم عجال».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢١٤/١).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٥/١): «أنه رأى قوماً».

(٦) الذي في «صحيح مسلم» (٢١٥/١) مع قصة أبي هريرة هذه قوله: (فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار»).

ولفظه الأعقاب في «صحيح مسلم» (٢١٤/١) وهو:

(عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه، فقال: «ويل للأعقاب من النار»).

قال النووي رحمه الله (٣/١٣٠): (العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع، وهو العصبة التي فوق العقب) اهـ. والعقب هو: مؤخرة القدم انظر «الفتح» (١/٣٢٠).

(١٢) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

١٤١- حديث أبي هريرة، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي [يُذْعَوْنَ]^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣- باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء.

(١٥) باب السواك

١٤٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ [عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ]^(٢)، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ [مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ]^(٣)».

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٨- باب السواك يوم الجمعة.

١٤٣- حديث أبي موسى قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكِ

(١) قوله: «يدعون» بدلها في «صحيح مسلم» (٢١٦/١): «يأتون».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٠/١): «على المؤمنين» (وفي حديث زهير - شيخ مسلم - «على أمتي»).

قال الإمام الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٤٣٦/٢):

(قوله: «أو لولا أن أشق على الناس» هو شك من الراوي، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره، وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبدالله بن يوسف شيخ البخاري فيه هذا الإسناد بلفظ: «أو على الناس» لم يعد قوله: «لولا أن أشق» وكذا رواه كثير من رواة الموطأ، ورواه أكثرهم بلفظ: «المؤمنين» بدل: «أمتي» ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ: «على أمتي» دون شك).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٠/١): «عند كل صلاة» انظر «الفتح» (٤٣٦/٢-٤٣٨).

بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أَغْ أَعْ» وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.^(١)

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٧٣- باب السواك.

١٤٤ - حديث حُدَيْفَةَ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ^(٢) مِنَ اللَّيْلِ يَشْغُوصُ فَأَهْ بِالسَّوَاكِ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٧٣- باب السواك.

(١٦) باب خصال الفطرة

١٤٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْحِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٦٣- باب قص الشارب.

١٤٦ - حديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، [وَفَرُّوا]^(٣) اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٦٤- باب تقليم الأظفار.

١٤٧ - حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[أَنْهَكُوا]^(٤)

(١) هذا الحديث لفظه عند مسلم (٢٢٠/١) عن أبي موسى قال: «دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه».

(٢) وفي رواية لها: «للتهجدة» وهي عند مسلم بلفظ: «لتهجد» كما في «صحيح البخاري» رقم (١١٣٦) ومسلم (٢٢٠/١).

(٣) قوله: «وفرّوا» بدلها عند مسلم (٢٢٢/١): «أعفوا» وستأتي في الحديث الآتي: «وأوفوا».

(٤) قوله: «أنهكوا» بدلها عند مسلم (٢٢٢/١): «أحفوا» كما تقدم في الحديث السابق.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ١٤- باب التبرز في البيوت.

(١٨) باب النهي عن الاستنجاء باليمين

١٥١- حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[إِذَا شَرِبَ] ^(١) أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا [أَتَى] ^(٢) الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ يَمِينَهُ وَلَا يَتَمَسَّحُ يَمِينَهُ».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ١٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

(١٩) باب التيمن في الطهور وغيره

١٥٢- حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [يُعْجِبُهُ] ^(٣) التَّيْمُنُ فِي تَغْلِيهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣١- باب التيمن في الوضوء والغسل.

(١) قوله: «إذا شرب» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢٢٥/١) وذلك أن مسلماً رحمه الله بدأ الحديث بقوله: «لا يمسن أحدكم ذكره» وذكر الباقي.

تنبيه: هذا اللفظ بدأ مسلم به الحديث، رواه البخاري برقم (١٥٤) بلفظ:

«إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره يمينه...». فعلى هذا يكون النهي عن مس الذكر باليمين خاصاً

بحال البول، وقد بوب البخاري رحمه الله عقب هذا الحديث: (باب لا يمسن ذكره يمينه إذا بال).

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٣٠٦/١): (أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس

الذكر باليمين، كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحاً) اهـ.

(٢) قوله: «أتى» بدلها في «صحيح مسلم» (٢٢٥/١): «دخل».

(٣) قوله: «يعجبه» بدلها في «صحيح مسلم» (٢٢٦/١): «يحب».

أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعَّهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهَا.^(١)

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ١١- باب [لبس]^(٢) جبة الصوف في الغزو.

* ١٥٩^(٣)

(٢٧) باب حكم ولوغ الكلب

١٦٠- حديث أبي هريرة، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٣- باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٢٨) باب النهي عن البول في الماء الراكد

١٦١- حديث أبي هريرة أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ

(١) وفي رواية لها عن المغيرة بن شعبة قال: «وضأت النبي ﷺ...».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٨٨) ومسلم (٢٣٠/١) بلفظ: «أنه وضأ النبي ﷺ...».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً.

* حديث أبي هريرة رَوَاهُ (أن رسول الله ﷺ قال: «... إذا استيقظ أحدكم من نومه [فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم] لا يدري أين باتت يده»).

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٢٦- باب الاستحجار وترأ.

تنبيه: ما بين المعكوفين بدله عند مسلم (٢٣٣/١): «فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه».

وفي لفظ: «فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه، فإنه» وهو أقرب.

أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ [فِيهِ]»^(١).

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٦٨- باب البول في الماء الدائم.

(٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حضرها

١٦٢ - حديث أنس بن مالك أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ [فَقَامُوا إِلَيْهِ]^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ^(٣) «لَا تُزْرِمُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ^(٤).

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٣٥- باب الرفق في الأمر كله.

(٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٦٣ - حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي

(١) قوله: «فيه» بدلها في «صحيح مسلم» (٢٣٥/١): «منه».

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٤١٥/١):

(وكل من اللفظين يفيد حكماً بالنص، وحكماً بالاستنباط، قاله ابن دقيق العيد، ووجهه أن الرواية بلفظ: «فيه» تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط، والرواية بلفظ: «منه» بعكس ذلك، وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة. والله أعلم اهـ.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٣٦/١): «فقام إليه بعض القوم».

وفي رواية (٢٣٦/١): «فصاح به الناس» وفي رواية (٢٣٧/١): «فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه».

(٣) في رواية لها: «دعوه ...» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢١٩) ومسلم (٢٣٦/١).

(٤) وفي رواية لها: «فصبه عليه» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢١٩) ومسلم (٢٣٦/١).

كُنْتُ أُغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ، [بَقْعُ الْمَاءِ].^(١)

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٦٤- باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب [من]^(٢) المرأة.

(٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله

١٦٦ - حديث أسماء. قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: [أَرَأَيْتَ]^(٣) إِحْدَانَا [مَحِيصٌ فِي الثَّوْبِ]^(٤) كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تُحْتَمُّ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٦٣- باب غسل الدم.

(٣٤) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

١٦٧ - حديث ابن عباس. قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ [بِقَبْرَيْنِ]،^(٥) فَقَالَ:

(١) ما بين المعكوفين ليس «صحيح مسلم». انظر (٢٣٨/١-٢٤٠).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) قوله: «أَرَأَيْتَ» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢٤٠/١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٤٠/١): «يصيب ثوبها من دم الحيضة».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٤٠/١): «على قبرين» وكذا في «صحيح البخاري» رقم

(١٣٧٨) و (٦٠٥٢).

«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ [لَا يَسْتَبِرُّ]»^(١) مِنَ الْبُولِ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. [ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةٍ]»^(٢) [قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟]»^(٣) قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا».

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء: ٥٦ - باب ما جاء في غسل البول.

(١) قوله: «لا يستبرئ» بدلها في «صحيح مسلم» (٢٤١/١): «لا يستتر» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢١٦) و (١٣٧٨) و (٦٠٥٢) و (٦٠٥٥) وكذا في الموضع الذي نقل منه المصنف رقم (٢١٨) كما في اليونينية، ما عدا رواية ابن عساكر فعنده كما ذكر المصنف.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٣٨٠/١):

(قوله: «لا يستتر» كذا في أكثر الروايات بمثنيتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر: «يستبرئ» بموحدة ساكنة من الاستبراء...).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٤١/١): «فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً». وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٥٢).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٤٠-٢٤١).

(٤) باب المذي

١٧٥- حديث علي، قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١) فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

(٦) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له

١٧٦- حديث عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ [غَسَلَ فَرْجَهُ وَ]^(٢)تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٧- باب الجنب يتوضأ ثم ينام.

١٧٧- حديث ابن عمر، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُرْفَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ [أَحَدَكُمْ فَلْيُرْفَدْ وَهُوَ جُنُبٌ]^(٢)».

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٦- باب نوم الجنب.

١٧٨- حديث عبد الله بن عمر، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٧- باب الجنب يتوضأ ثم ينام.

(١) زاد في رواية لها: «لمكان ابنته» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٦٩) ومسلم (٢٤٧/١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٤٨/١).

عند الغسل.

(١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

١٨٤ - حديث عائشة، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، [مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ]^(١).

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢- باب غسل الرجل مع امرأته.

١٨٥ - حديث عائشة. سَأَلَهَا أَخُوها عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِ مِنْ صَاعٍ، فَأَعْتَسَلَتْ وَأَقَاصَتْ عَلَى رَأْسِهَا؛ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ (قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ).

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٣- باب الغسل بالصاع ونحوه.

١٨٦ - حديث أنس، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [يَغْتَسِلُ، أَوْ كَانَ]^(٢) يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٤٧- باب الوضوء بالمد.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» في حديث اغتسال عائشة رضي الله عنها مع النبي ﷺ. انظر (٢٥٦/١-٢٥٧)، لكنه عند مسلم في ذكر اغتسال النبي ﷺ وحده. انظر (٢٥٥/١) اهـ.
وفي رواية لها: (قالت عائشة: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٦١) ومسلم (٢٥٦/١).
تنمته: «من جنابة» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٦٣) ومسلم (٢٥٦/١) بلفظ: «من الجنابة».

وفي رواية لها، للبخاري: «كلانا جنب»، ولمسلم: «و نحن جنبان» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٩٩) ومسلم (٢٥٦/١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم. انظر (٢٥٨/١-٢٥٩).

وَيُصَلِّيَ».

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٩- باب غسل ما يصيب من فرج المرأة.

١٩٨ - حديث عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ؛ قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^(١)

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

(٢٢) باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

١٩٩ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٨- باب إذا التقى الختانان.

(٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار

٢٠٠ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَنْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٠- باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

٢٠١ - حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ

(١) وجاء عن أبي أيوب أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٩٢) ومسلم (٢٧١/١).

كَتِفِ شَاةٍ،^(١) فَدْعِي إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السَّكِينُ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٠- باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

٢٠٢- حديث مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كِتْفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥١- باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

٢٠٣- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٢- باب هل يمضمض من اللبن.

(٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث
فله أن يصلي بطهارته [تلك]^(٢).

٢٠٤- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الرَّجُلُ الَّذِي يُحْتَلُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «[لَا يَنْفَتِلْ -أَوْ^(٣) لَا يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٤- باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.

(١) في رواية لها: «فأكل منها ...» كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٤٢٢) ومسلم (٢٧٤/١).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٧٦/١) وأخرج الحديث البخاري رقم (١٧٧) مختصراً وبدون شك (أي بدون هذه اللفظة).

(٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

٢٠٥ - حديث ابن عباس، قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا!»^(١)، قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ؛ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٦١ - باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ.

(٢٨) باب التيمم

٢٠٦ - حديث عائشة زوج النبي ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ، بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي؛ فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّيَاسِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ؛^(٢) فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاصْبُغْ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي

(١) وفي رواية لها: (أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: «هلا استمتعتم بهاها؟...») كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٢٢١) و (٥٥٣١) ومسلم (٢٧٧/١) بنحو رواية البخاري.

(٢) زاد مسلم (٢٧٩/١): «وليس معهم ماء» وكذا في «صحيح البخاري» في الموضع الذي نقل منه المصنف رقم (٣٣٤).

قال الحافظ في «الفتح» (٥١٦/١): (قوله: «وليسوا على ماء، وليس معهم ماء» كذا للأكثر في الموضعين، وسقطت الجملة الثانية في الموضع الأول من رواية أبي ذر) اهـ.

أخرجه البخاري في: ٧- كتاب التيمم: [٣- باب التيمم]^(١) في الحضر إذا لم يجد الماء.

(٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

٢١٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لَقِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ [فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَسَّيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ]^(٢)، فَأَنْسَلْتُ مِنْهُ [وَأَتَيْتُ الرَّحْلَ]^(٣) فَأَغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ [وَهُوَ قَاعِدٌ]^(٤)؛ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هَرٍّ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أَبَا هَرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

= الأول: قول عمير مولى ابن عباس: (أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة). وفي «صحيح البخاري»: (عبد الله بن يسار مولى ميمونة). وقال الحافظ في «الفتح» (٥٢٧/١): (إن عبد الرحمن بن يسار وهم، وليس له في هذا الحديث رواية، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين) اهـ بتصرف.

الثاني: الصحابي في «صحيح مسلم»: أبو الجهم وعند البخاري أبو الجهم. قال الحافظ في «الفتح» (٥٢٧/١): (وقع في مسلم: (دخلنا على أبي الجهم) بإسكان الهاء والصواب أنه بالتصغير، (يعني: أبا الجهم). وفي الصحابة شخص آخر يقال له: أبو الجهم وهو صاحب الإنجانية وهو غير هذا، لأنه قرشي وهذا أنصاري، ويقال: يحذف الألف واللام في كل منهما ويأبأتهما) اهـ. قلت: فيترجح ما عند البخاري في الموضعين.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٨٢/١) اهـ.

ومع ذلك فالحديث الذي رواه البخاري أقرب لحديث مسلم هو الحديث التالي عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فاتخضت منه -وفي مسلم فأنسل- فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنباً -وفي مسلم لقيتني وأنا جنب- فكرهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة -وفي مسلم حتى أغتسل- فقال: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس».

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٣- باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٨٢/١).

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٤- باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

(٣٢) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٢١١- حديث أنس، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٩- باب ما يقول عند الخلاء.

(٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٢١٢- حديث أنس بن مالك، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا [فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ]^(١)، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ^(٢).^(٣)
أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٢٧- باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٨٤/١).

(٢) وفي رواية لها: «حتى نام أصحابه» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٩٢) ومسلم (٢٨٤/١).

(٣) زاد في رواية لها: «ثم قام -وفي مسلم ثم- جاء فصل» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٩٢) ومسلم (٢٨٤/١).

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١- باب بدء الأذان.

٢١٤*^(١)

(٧) باب [استحباب]^(٢) القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي

على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة

٢١٥- حديث أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٧- باب ما يقول إذا سمع المنادي.

(٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

٢١٦- حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ [النَّدَاءُ]^(٣) أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ

(١) (٦) باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.

* حديث أنس بن مالك، (عن النبي ﷺ أنه كان إذا عَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يُعْزَ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ).

أخرجه البخاري في: ١٥- كتاب الأذان: ٦- باب ما يحقن بالأذان من الدماء. وهذا لفظ البخاري.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) قوله: «النَّدَاءُ» بدلها في «صحيح مسلم» (٢٩١/١): «التَّأَذِينَ» وكذا في «صحيح البخاري» برقم (١٢٣١) بلفظ: «والأذان» وكذا في «صحيح مسلم» (٣٩٨/١).

مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٨٤- باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع.

(١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه

من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده

٢١٩- حديث أبي هريرة، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ^(١): إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١٥- باب إتمام التكبير في الركوع.

٢٢٠- حديث أبي هريرة، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي^(٢)، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ؛ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا؛ وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١٧- باب التكبير إذا قام من السجود.

(١) زاد في رواية لها: «والذي نفسي بيده». كما في «صحيح البخاري» رقم (٨٠٣) ومسلم (٢٩٤/١).

(٢) في رواية لها: «حين يهوي ساجدا» كما في «صحيح البخاري» رقم (٨٠٣) ومسلم (٢٩٤/١).

٢٢١- حديث عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ؛ فَلَمَّا [قَضَى الصَّلَاةَ] ^(١) أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١٦- باب إتمام التكبير في السجود.

(١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها، قرأ ما تيسر له من غيرها

٢٢٢- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

أخرجه البخاري في: - [١٠-] ^(٢) كتاب الأذان: ٩٥- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

٢٢٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، [وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ]. ^(٣)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٠٤- باب القراءة في الفجر.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٩٥/١): «انصرفنا من الصلاة».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٩٧/١): «(وما أخفي منا أخفينا منكم» فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال: «إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك»).

٢٢٤ - حديث أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ؛ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَصَلَّى^(١)، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ^(٢): «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٣) فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، [ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا]»^(٤) ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٢٢ - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

(١٣) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٢٢٥ - حديث أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥).

(١) في رواية لها: «فرجع فصلي كما صلى» كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٥٧) ومسلم (٢٩٨/١).

(٢) في رواية لها: «فقال رسول الله ﷺ وعليك السلام» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٥١) ومسلم (٢٩٨/١).

(٣) زاد في رواية لها: «إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٥١) ومسلم (٢٩٨/١).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٩٨/١) ولعل الإمام مسلماً رحمه الله اختصره. والله أعلم.

(٥) لفظ الحديث عند مسلم (٢٩٩/١) عن أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم».

(١٧) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٢٢٧ - حديث كعب بن عجرة. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ؛ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً [سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ]! فَقُلْتُ: بَلَى فَأَهْدِهَا لِي فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ^(١)، قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء: ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل.

٢٢٨ - حديث أبي حمزة الساعدي رضي الله عنه، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء: ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل.

(١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين

٢٢٩ - حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٠٥/١): «خرج علينا رسول الله ﷺ فقالنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟». وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٣٥٧) بنحوه: «أن النبي ﷺ خرج علينا، فقالنا: بارسل الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟».

قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢٥- باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

٢٢٩* (١)

٢٣٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١٢- باب فضل التأمين.

٢٣١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛] ^(٢) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١) * حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب: (الراوي عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة)، وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١١- باب جهر الإمام بالتأمين.

تنبيه: قول ابن شهاب متصل وليس بمعلق لكنه مرسل هنا. وانظر «الفتح» (٣١٠/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٠٧/١): «فقال من خلفه: آمين، فوافق قوله قول أهل السماء».

والجمع بين هذا الحديث، وقوله في الحديث السابق: «إذا أمن الإمام فأمنوا» هو: أن المراد بقوله: (إذا أمن) أي: أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معاً، ولا يلزم من ذلك أن لا يقوها الإمام.

قال أبو محمد الجويني: (لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره -يعني التأمين-) اهـ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١٣- باب جهر المأموم بالتأمين.

(١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام

٢٣٢ - حديث أنس بن مالك، قال: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، [فَقَعَدْنَا؛] ^(١) فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، [وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا،] ^(٢) وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» ^(٣).

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢٨- باب يهوى بالتكبير حين يسجد.

٢٣٣ - حديث عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: [صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا] ^(١)، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٥١- باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

= انظر «الفتح» (٣٠٨/٢ و ٣٠٩).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٠٨/١): «فصلينا وراءه قعودًا» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٨٩).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٠٨/١).

(٣) تنمته: «وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أجمعون» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٨٩) ومسلم (٣٠٨/١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٠٩/١): «اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلَّى رسول الله ﷺ جالسًا، فصلُّوا بصلاته قِيَامًا».

٢٣٤ - حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ^(١)، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٨٢ - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

(٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس

٢٣٥ - حديث عائشة^(٢). عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَتْ: بَلَى. ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ؛ قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، [فَقَعَدَ]^(٣) فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ؛ فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: [فَقَعَدَ]^(٤) فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»

(١) في رواية لها: «... فلا تختلفوا عليه...».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٢٢) ومسلم (٣٠٩/١)

(٢) وحديث ابن عباس كما سترى إن شاء الله.

(٣) قوله: «فَقَعَدَ» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٣١١/١).

(٤) قوله: «فَقَعَدَ» بدلها في «صحيح مسلم» (٣١١/١): «فَفَعَلْنَا».

٢٤١ - حديث أنس، قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيسَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ؛ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدِيهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ [يُقَدِّرْ]^(١) عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٤٦- باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

٢٤٢ - حديث أبي موسى، قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، [قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَعَادَتْ،]^(٢) فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِن كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ» [فَأَتَاهُ الرَّسُولُ]^(٣) فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٤٦- باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

(٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم

يخافوا مضسدة بالتقديم

٢٤٣ - حديث سهل بن سعد الساعدي. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣١٦/١): «نقدر».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣١٦/١).

(٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة

٢٤٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

أخرجه البخاري في: [٢١]^(١) - كتاب العمل في الصلاة: ٥ - باب التصفيق للنساء.

(٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

٢٤٥- حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «هل ترون قبلي ها هنا فوالله ما يخفى عليّ [خشوعكم ولا]^(٢) ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري».

أخرجه البخاري في: [٨]^(٣) - كتاب الصلاة: ٤٠ - باب عظة الإمام بالناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة.

٢٤٦- حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي»، ورَبَّما قال: «من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٨٨ - باب الخشوع في الصلاة.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣١٩/١) وعنده زيادة: «ولا سجودكم».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢٥) باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

٢٤٧- حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(١).

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٥٣- باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

(٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها

٢٤٨- حديث أنس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ [الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ]^(٢)».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٧٤- باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

٢٤٩- حديث أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «[أَقِيمُوا]^(٣) الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٧١- باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها.

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر (١/٣٢٠-٣٢١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٣٢٤): «الصف من تمام الصلاة». قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٥): (وفي رواية الأصلي: «الصف» بالإنفراد والمراد به الجنس) اهـ.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٣٢٤): «أتموا». ومعنى أقيموا الصفوف: أي عدلوها وسووها وتراصوا فيها. ومعنى أتموا الصفوف: أي أكملوها الأول فالأول، والمعنى يشمل هذا وهذا، والله أعلم.

* ٢٤٩^(١)

٢٥٠- حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٧١- باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها.

٢٥١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٩- باب الاستهام في الأذان.

(٢٩) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

٢٥٢- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا».^(٢)

(١) * حديث أبي هريرة [رضي الله عنه] عن النبي ﷺ قال: «... وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٧٤- باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (٣٢٦/١): (عن سهل بن سعد قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبِيَّانِ مِنْ ضَيْقِ الْأَزْرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ).

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٦- باب إذا كان الثوب ضيقًا.

(٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها

لا تخرج مطيبة

٢٥٣ - حديث ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ١١٧^(١) - باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره.

٢٥٤ - حديث ابن عمر، قَالَ: [كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي! قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٣).

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ١٣- باب حدثنا عبد الله بن محمد.

٢٥٥ - حديث عائشة، قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٦٣- باب انتظار الناس قيام الإمام العالم.

(١) في المطبوع (١١٦) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٢٦-٣٢٨).

(٣) وفي رواية لها: «اِذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» كما في صحيح البخاري رقم (٨٩٩) ومسلم (٣٢٧/١).

عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ؛ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ؛ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي [إِلَى]﴾^(١) الرُّسْدِ فَتَأَمَّنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿[الجن: ٢١] فَانْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١] [وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ]﴾^(٢).

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٠٥ - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر.

* ٢٥٩^(٣)

(٣٤) باب القراءة في الظهر والعصر

٢٦٠ - حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، [وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى،] ^(٤) وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ

= قال الحافظ في «الفتح» (٥٤٢/٨): (ووقع في رواية مسلم: «بنخل» بلا هاء والصواب إثباتها).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٣٢/١).

(٣) * حديث عبد الله بن مسعود. عن معن قال: سمعت أبي قال: سألت مسروقًا: (من آذن النبي ﷺ بالجن ليلة استمعوا القرآن؟ فقال: حدثني أبوك - يعني عبد الله (وفي مسلم يعني ابن مسعود) - أنه آذنت بهم شجرة).

أخرجه البخاري في: ٦٣ - كتاب مناقب الإنصار: ٣٢ - باب ذكر الجن.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٣٣/١).

صَلَاةُ الصُّبْحِ وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

أخرجه البخاري في: ١٠^(١) - كتاب الأذان: ٩٦ - باب القراءة في الظهر.

٢٦١ - حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَأ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، [فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا]^(٢). [فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي]^(٣)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، [فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي قَالَ أَبُو إِسْحَقَ]^(٤): أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، [أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ]^(٥) فِي الْأَوَّلِينَ، وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرِينَ. قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَقَ^(٦) [فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا، أَوْ رَجَالًا، إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ؛ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ؛ فَقَالَ: أَمَّا إِذْ كُنْتُمَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ

(١) في المطبوع (١٩) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/٣٣٤-٣٣٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٣٣٤): «فذكروا من صلاته».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٣٣٤): «فذكر له ما عابوه عليه من أمر الصلاة، فقال».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٣٣٤): «إني لأركد بهم» اهـ.

(٦) وفي رواية لهما: (عن جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة. قال: أما أنا فأمد في الأولين وأحذف في الآخرين، ولا ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ، فقال: صدقت ذاك الظن بك أو ظني بك).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٧٠) ومسلم (١/٣٣٥) ما عدا قوله: «صدقت».

بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. فَكَانَ بَعْدُ، إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ (أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ) فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ.^(١)

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٩٥ - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

(٣٥) باب القراءة في الصبح [والمغرب]^(٢)

٢٦٢ - حديث أبي بَرزَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ [وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ]^(٣) وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ [ثُمَّ يَرْجِعُ]^(٤) وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ.

أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة: ١١ - باب وقت الظهر عند الزوال.

٢٦٣ - حديث أُمِّ الْفَضْلِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/٣٣٤-٣٣٥).

(٢) ما بين المعكوفين ليست في مسلم، وفي بعض طبقات مسلم غير الطبعة التي رققها محمد فؤاد بعد الحديث الآتي باب القراءة في المغرب.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٤٤٧): (فينصرف الرجل، فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/٤٤٧) و(١/٣٣٨).

تنبيه: سيأتي الحديث إن شاء الله برقم (٣٧٩).

سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ [وَاللَّهِ] ^(١) لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. ^(٢)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٩٨- باب القراءة في المغرب.

٢٦٤- حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٩٩- باب الجهر في المغرب.

(٣٦) باب القراءة في العشاء

٢٦٥- حديث البراء، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالثَّانِي وَالزَّيْتُونِ. ^(٣)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٠٠- باب الجهر في العشاء.

٢٦٦- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، [فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةَ خَفِيفَةٍ،] ^(٤) فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُتَافِقٌ.

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣٣٨/١).

(٢) تنمته: (ثم ما صلى لنا بعدها - وفي مسلم بعد - حتى قبضه الله) كما في صحيح البخاري رقم (٤٤٢٩) ومسلم (٣٣٨/١) وبدون قوله: «لنا».

(٣) تنمته: (وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٦٩) ومسلم (٣٣٩/١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣٣٩/١): (فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف) وفي البخاري رقم (٧٠١): (فانصرف الرجل).

فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ [إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاحِيحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ]^(١)، [فَتَجَوَّزْتُ،]^(٢) [فَرَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ]^(٣). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَأْنُّ أَنْتَ؟» [ثَلَاثًا]^(٤) «اقْرَأْ ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَهَا﴾ وَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»^(٥) [وَنَحْوَهَا]^(٦).

أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب: ٧٤ - باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً.

(٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

٢٦٧ - حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ عَضْبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ؛ فَأَيْكُمْ [مَا صَلَّى

= تنبيه: لفظه (فسلم): شاذة تفرد بها محمد بن عباد بن الزبيران المكي شيخ مسلم في الحديث.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٣٩/١): (أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذًا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٣٩/١-٣٤٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٤٠/١): «فأخبره ما قال معاذ» اهـ. كذا من مسلم.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٣٩/١-٣٤٠).

(٥) في رواية لها: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَنْتَنَ﴾ كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٠٥) ومسلم (٣٤٠/١).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٤٠/١): (في رواية سفيان بن عيينة عن عمرو: ... فقال عمرو: ونحو هذا).

بِالنَّاسِ^(١) فَلْيُوجِزْ، [فَإِنَّ فِيهِمْ]^(٢) الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

أخرجه البخاري في: ٩٣ - كتاب الأحكام: ١٣ - باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان.

٢٦٨ - حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، [فَإِنَّ مِنْهُمْ]^(٣) الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ؛ [وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ]^(٤) فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٦٢ - باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.

٢٦٩ - حديث أنس، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ [وَيُكْمِلُهَا].^(٥)

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٦٤ - باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها.

٢٧٠ - حديث أنس بن مالك، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ [وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِكَ بُكَاءُ الصَّيِّ فَيُخَفِّفْ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٤٠/١): (أَمَّ النَّاسَ) كذا في «صحيح البخاري» برقم (٧٠٤) بلفظ: (فَنَ أَمَّ النَّاسَ).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٤٠/١): (فَإِنْ مِنْ وَرَائِهِ) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٠٤): (فَإِنْ خَلْفَهُ).

(٣) قوله: (فَإِنْ مِنْهُمْ) بدلها في «صحيح مسلم» (٣٤١/١): (فَإِنْ فِيهِمْ) وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٢٣٣/٢): (قوله: «فَإِنْ فِيهِمْ» كذا للأكثر والكشيميني: «فَإِنْ مِنْهُمْ») اهـ. أي كرواية مسلم.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٤١/١): (فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ) وفي رواية: (وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٤٢/١): «وَيَتَمَّ».

خَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. ^(١)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٦٥- باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

٢٧١- حديث أنس بن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ [فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ] ^(٢) مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ [مِنْ بُكَائِهِ] ^(٣)».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٦٥- باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

(٣٨) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

٢٧٢- حديث البراء، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، [مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ] ^(٤) قَرِيبًا

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣٤٢/١): «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣٤٣/١): «فأخفف».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣٤٣/١): (به) ولا يخفى ما تقدم في "صحيح مسلم" من قول أنس يذكر نحوه في التعليق على حديث رقم (٢٧٠).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣٤٣/١-٣٤٤). بل في "صحيح مسلم" (٣٤٣/١) عن البراء نفسه قال: (رمرت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه فركعته ... فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء).

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٣٢٢/٢): (وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال، فيؤخذ منه إطالة الجمع).

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٨٧/٤):

(قوله: (قريباً من السواء) يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام ولعله أيضاً في التشهد، واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام ...).

مِنَ السَّوَاءِ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢١- باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة.

٢٧٣- حديث أنسٍ رضي الله عنه. قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.

قَالَ [ثَابِتٌ]^(١) (راوي هذا الحديث) كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ؛ [وَبَيَّنَ السَّجْدَتَيْنِ،]^(٢) حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٤٠- باب المكث بين السجدين.

(٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده

٢٧٤- حديث البراء بن عازب^(٣)، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.^(٤)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٣٣- باب السجود على سبعة أعظم.

(١) قوله: «ثابت» لم يبينه مسلم في هذا الموضع. انظر (٣٤٤/١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٤٤/١): «وإذا رفع رأسه من السجدة مكث».

(٣) في أوله: (عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: حدثني البراء -وهو غير كذوب-) فذكره كما في صحيح البخاري نفس مرجع المصنف رقم (٨١١) ومسلم (٣٤٥/١).

(٤) وفي رواية لها: «حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا، ثم نفع سجودًا بعده». كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٩٠) ومسلم (٣٤٥/١).

(٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود

٢٧٥- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.^(١)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٣٩- باب التسبيح والدعاء في السجود.

(٤٤) باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب

وعقص الرأس في الصلاة

٢٧٦- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ [أَعْضَاءٍ]،^(٢) [وَلَا يَكْفُفُ]^(٣) شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.^(٤)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٣٣- باب السجود على سبعة أعظم.

(١) وفي رواية لها: (عن عائشة قالت: ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلا يقول فيها -وفي مسلم ما رأيت النبي ﷺ منذ نزل عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ يصلي صلاة إلا دعا أو قال فيها: «سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»). كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٦٧) ومسلم (٣٥١/١).

(٢) قوله: «أعضاء» بدلها في «صحيح مسلم» (٣٥٤/١): «أعظم» كذا في «صحيح البخاري» رقم (٨١٠) و (٨١٢) و (٨١٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٥٤/١): «ونهى أن يكف».

(٤) وفي رواية لها: (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: [على] الجهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر»). كما في «صحيح البخاري» رقم (٨١٢) ومسلم (٣٥٤/١) وليس عنده: «على» التي بين المعكوفين.

(٤٨) باب منع الماربين يدي المصلي

٢٨٣- حديث أبي سعيد الخدري. قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَانُ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، [فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ] ^(١)، فَنَظَرَ [الشَّابُّ] ^(٢) فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَعَادَ [لِيَجْتَازَ] ^(٣) [فَدَفَعَهُ] ^(٤) أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ [مِنْ أَبِي سَعِيدٍ] ^(٥)، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ [حَلْفَهُ] ^(٦) عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ^(٧) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ [فَلْيَدْفَعْهُ] ^(٨)، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٠٠- باب يرد المصلي من مر بين يديه.

٢٨٤- حديث أبي جُهَيْمٍ. عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣٦٣/١): «دفع في نحره».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣٦٣-٣٦٢/١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣٦٣/١): «دفع في نحره».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم". انظر (٣٦٣/١): «جاء يشكوك».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم". انظر (٣٦٣/١): «فليدفع في نحره».

المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ [مِنَ الْإِثْمِ] ^(١) لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ^(٢).

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٠١- باب إثم المار بين يدي المصلي.

(٤٩) باب دنو المصلي من السترة

٢٨٥- حديث سهل بن سعد. قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٩١- باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة.

٢٨٦- حديث سلمة، قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا

(١) قوله: «من الإثم» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٣٦٣/١) وهي أيضا ليست في «صحيح البخاري».

قال الحافظ في «الفتح» (٦٩٦-٦٩٧) بما حاصله:

(إنه لم يزدها إلا الكشميهني، ولم يجدها الحافظ في شيء من الروايات، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية، وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين) اهـ.

ومن العجيب أن الحافظ رحمه الله وقع فيها عابه على صاحب العمدة، فقد ذكرها في «بلوغ المرام» في باب سترة المصلي رقم الحديث (٢٤٢).

وتعقبه الإمام الصنعاني في «سبل السلام» (١٤١/١) بقوله: (فالعجب من نسبة المصنف لها هنا إلى الشيخين، فقد وقع له من الوهم ما وقع لصاحب العمدة) اهـ.

(٢) تنسبه: قال أبو النضر (أحد الرواة): (لا أدري أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥١٠) ومسلم (٣٦٤/١).

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٠٣- باب الصلاة خلف النائم.

٢٩٠- حديث عائشة. عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهَا (عَائِشَةُ) مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكَلابِ! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٠٥- باب من قال لا يقطع الصلاة شيء.

٢٩١- حديث عائشة قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٩٩- باب الصلاة إلى السرير.

٢٩٢- حديث عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٠٤- باب التطوع خلف المرأة.

٢٩٣- حديث مَيْمُونَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا جِدَاءُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٩- باب إذا أصاب المصلي امرأته إذا سجد.

(٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٢٩٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ

الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ!».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٤- باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به.

٢٩٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٥- باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.

٢٩٦- حديث عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ^(١) عَلَى عَاتِقَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٤- باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به.

٢٩٧- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٢)، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣- باب عقد الإزار على القفا في الصلاة.

(١) وفي رواية لها: «قد خالف بين طرفيه» كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٥٤) ومسلم (١/٣٦٨).

(٢) في رواية لها للبخاري: «وثيابه موضوعة على المشجب»، ومسلم: «وعنده ثيابه» كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٥٢) ومسلم (١/٣٦٩).